بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم تمم بالخير

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة واكرم من اتخذها وسيلة وذريعة وجعلنا مرامة خير خليقته ومزعليا
باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام صلوة عليه وعلى اله الكرام اما بعد فان العبد
الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماوية عفا الله من سقطاته ولا يؤخذه هفواته يقول لما طالبت
في الفصولين الذين احدهما المحرر والاخر الاشتروشني ولد خولواد الذين اسكنهما الله فرادیس الجنان وتغمدهما
بالرحمة والرضوان الفيتهما احسن ما صنف في الفتوى وانفع ما اعد لتحصيل الخصومات والدعاوي الا ان
فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه شئ من التاويل فجمعت بينهما ورفعت ولم اترك شيئا من مسايلهما
عدا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت عبارتهما
على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما
وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما تقتضيه الاصول والقواعد
فهذا مجموع اعددته لولدي محمد ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا تتضمن كل منها لفروعه
اصلا وحجة يقاربن من حجم ربعها وهي بيد اكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسمته
جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تاليفه في جمادي الاولى سنة ثلث
عشر وثمانمائة وختم يوم السبت الثاني عشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانمائة
هجرية تحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشر نهرية وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا
على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين **الفصل الاول** في مسائل القضاء والحكومة وما
يتصل به من عزل القاضي والوصي والوديعة والماء ومرور والرسوم وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار
الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الوصي والقيم والمتولي
وفي آخره رجوع محمد عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء **الفصل الثاني**
في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية
الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك عزل الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشور وفيه بطلان الحكم بشهادة
ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث**
فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على
من وجب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغايب وفيه دعوى العبد والدعوى عليهم وفيه دعوى
الصبي والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل
الحق عن البعض في الدعاوي وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين
على من في يده مال الميت **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه
بعض مسايل ما يندفع به الدعوى وفيه خبر الاستدلال على نفسه وفيه تفسير السفر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم
بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيله اثبات الدين على الغايب وفيه حيله اثبات

قبض

قبض الغايب الدين وفيه حيله اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيله اثبات العتق على غايب ثم
التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعذار **الفصل السادس** في انواع الدعاوي وشرايط صحتها
وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تغيير ما له حمل ومونة وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد واظهر المدعي
بخلاف ما ادعى وفيه الغاية يدخل في المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفى بانه
عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا سلم وفيه له طلب
قيمة يوم اهلاكه الغصب وفيه دعوى الثمن واجارة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقرض
ولو رخصا وغلا وفيه ان بمجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى براءته وبراءة مولاه
بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف فيه دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر
في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء
او على الارث **الفصل السابع** في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيرها
وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المفقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه
وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او نسيت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه
الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض ميان ويمي وفيه لو ادعى
محدودا وحدده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار بيان حدود
الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد يشهد
بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالاسم هل يوجب حكم وشهادة بالولد وفيه
القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط
الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتب حدودها في الصك وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بمال كتب
في الصك **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه
يصير ذا يد باخذ بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة
على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي
الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه
ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه هل يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر وفيه اذا
شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به موتصل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد
باخبار العدلين ان المقرة فلانة بنت فلان وفي آخر هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجهيهما
ونسبهما في الوثايق ام لا **الفصل العاشر** في التناقض في الدعاوي ودعاوي الدفع وما يتصل به وفيه
اقر انه لا دفع له ثم ادعى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى
العصبة عليه وفيه قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة
عن محمد لو رجع عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة

والوهوب يد مزوهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى
من بينة الطوع وفيه بعض مسايل النكاح واذا تحد الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة
وفيه لايسمع بينه الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بعض مسايل الصلح وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لاتسمع وفيه
مايبطله الشهادة وفيه بعض مسايل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم ترد فع دعوى المبرات وفيه انه لم يكف
يوم الاقرار في مكان سمى وفيه الموت لايدخل تحت الحكم وفيه لاحجة للحظ ولو اقر انه خطى وفيه بيان مدة
المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح
الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي
آخره تنسيب العقار والفقيه وفيه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة
بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجئ خبر حيوة والشهادة بالتسامع والشهرة
والشهادة على النفي وفي انه هل تحري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تلوم الارث
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى
الوقف من الموقوف وتصرفه فيه باجارة او مهاياة ونحوها وفيه بند من المناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقفية
او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او قنا ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى
ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لايحكم بالصك وفيه لايجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى وفيه غصب
الوقف وحكمه وانه باي طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبداله
الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه
اعطاء القاضي قراب الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد او الطلبة
وقف المدارس وقف الغلة ثم ردها عليهم ونصيب القيم والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب
الوصي وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفي آخره حكم التسجيل الفصل الرابع عشر فيمن كتب
شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ
لايعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت هرسه طلاق بنويس
فقال الزوج هرسه بنويس يقع الثلاث وفيه قال لاشهادة لي ثم شهد وقال المدعي لابينة لي ثم اتى
بالبينة وقال لادفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهد ان لاوارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث وفيه زاد
في الشهادة وفيه شهد وابدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعي عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعي عليه او اقام المدعي
بينة ان البناء والاشجار هل لها حصة الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لايحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه
بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا
وفيه خطأ الشاهد فيما لايكلف ببيانه وفيه دقيقة تحاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج
فيه الشاهد الى قوله هذا وارث فلان اولا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعي
عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال وترجيحه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث

وفيه اعطاء القاضي قراب الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك ص كمدر

فلان ثم قال هو وارثا وقال ليس للمدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم انكر الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر
في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه ان الصبي المأذون فيل يحلف وقيل
لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لايشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المجزة وفيه لو اقر
ثم انكر وفيه التلجئة وفيه مايصدق فيه يمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يحيث بقول
مرشا من اصحابنا الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة الفصل السادس عشر في الاستحقاق والعزو
ونحوه وفيه صلح البايع المستحق وفيه استحقاقه باقرار المشتري ونكوله ثم شرايط صحة دعوى استحقاق
المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لايشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق
للرجوع بالثمن وفيه التوقيف لو كان ظاهرا لايشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بصير ولد هار فيقا ورجع بالثمن
وفيه متى ينفسخ البيع لاستحقاق المبيع وفيه لابد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه
ان العلم بكونه مستحقا لايمنع الرجوع وفيه استحق من يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك
المبيع وقبله ثم قوله بدان شرطي فروشم كه غارت يست ثم دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء
المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق وفيه يقضي للمستحق وان كان تاريخ اقل الفيصل من تاريخ البايع وفيه اقامة
المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق
هل يلزم رده على بايعه وفيه برهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به يقع الحكم ببينة لا باقرار للحاجة
وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى به بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب اولا وفيه شري بثمن وعوض
البايع عنه ثم استحق المبيع باذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر
وبيع المقايضة وبالاستحقاق وفيه وفيه الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء او مرمة
او زرعا وغرسا ثم استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا
ثم حكم بنا احد الشريكين او زراعة في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق
المبيع ثم استحقاقه والبايع مات بلا وارث ثم العزو ثم غرور الامة مشتريها وقول القن اشتريني اني قن
وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود الفصل السابع عشر في عقود يتعين
فيها العقود وما لا يتعين وفيه بيان القدر يهل يصح ثمنا او لا يصح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين
وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن القدري ثم الاحكام التي تجري الدنانير فيها
مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الاخر في عقد ونحوه
وما نة الفصل الثامن عشر في مسايل بيع الوفا وفيه الغبرة للمغبون لا للمقصود وفيه البيع الجايز لا يجوز في
المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات المعهودة يسمر قند
فيما بين المستقرض والمقترض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والآخر في عدم

الآخر وفيه الاجارة بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي قيما لو انه
المقرض وفيه موت احد المتاجرين او من الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر وغيره الفصل العشرون ٩٣
في دعوى النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغير يتوقف على شئ وفيه ان النكاح
لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير
وفيه لو شهد احدهما بابرآء واخر بهبة يقبل وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه
الانفاق لمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى النفرة بلا بلوغ الصغيرة وفيه بعض التناقض في دعوى المهر
وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرار ان جميع ما في هذه
التسمخة وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه
وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث
الى امراته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه حد مبلغ الجماع وخروج الزوج بالمراة الى اي بلد شاء والمزوجة الصغيرة
اذا ارفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل له
ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المجهاز ولم يات المراة
بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخر منكوحة تزوجت باخر وولدت منه وما
يتصل به وفي آخر احكام الحلوة الفصل الحادي والعشرون ٩٩ فيما يسري من الحق الى الولد والارش وما لا يسري
وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان نائبا له اولا الا انه لم يعتبر في حق شئ من الاحكام الفصل الثاني والعشرون ١٠٠
في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لتقنه يعتك منك او وهبتك منك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حق
الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيله ابراء الاب الوكيل زوج موكلته عن شئ من المهر وفيه
الاحتيال بمال الصغير الفصل الثالث والعشرون ١٠١ في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما يشاء ابوز وفيه
الفرق بين ما دام وما كان وفاد سيهما وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء
البلدان والكورة والبلدان وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه بيان قاعدة
كون السكوت اذنا ثم حمله المراة التي تتزوج وتخاف ان لا تعطيها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف
بعضها على بعض بحرف او بحرف الواو وفيه حكم كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البناء في العقود المبهم
سعن او ابتاع متبدأ الفصل الرابع والعشرون ١١٠ في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة
باجازة لاحقه ونكاح الفضولي وان لا يصلح شاهدا في النكاح وان كان من يعتد بحاضرا ثم ان الاجازة
بالفعل بما ذا يكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت
المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات باجازة وما لا
ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق بالافعال الفصل الخامس والعشرون ١١٢ في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت

في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العتقة في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه
ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة الشفيع ونوع يثبت
في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه
البيع من الذمي والغصب عين كساير الاعيان ثم خيار العيب باحكامه منها شراءة على انها بكر ومنها ترك
الخصومة زمانا بعد معرفة العيب ومنها الزيادة قبل ينفع في الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب
ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمى ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت
بدلالة المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح عن العيب الفصل السادس ١٣٢ والعشرون
فيما لا يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما لا يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه
بيان ما يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل وفيه ان الغاية تدخل او لا وفيه تحريم الحلال وفي آخره
حيله من اراد ان يرضى انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع الاضافة ولا تقطعها الفصل
السابع والعشرون ١٣٨ في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وبمن يتحمل منه الغبن وما لا يتحمل
وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة
على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن
الفصل الثلاثون والعشرون ١٤٣ في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه
اخذ الورثة كل الميت من مال نفسه او وفى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او بحساب
دين عليه وفيه اتفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوارث ثم هلاك التركة في قبض احد
الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد
القريبين من الدين المشترك ثم توى نصيب الآخر له ان يشارك القابض ثم اقراره انه استوفى جميع تركة
ابيه من زيد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون ١٤٦ في اقرار احد الورثة
بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يوخذ منه
كل الدين او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو والآخر بالدين هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة
المحاطة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين
الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط اقرار النسب الفصل
الثلاثون ١٤٨ في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل
٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح
عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صلح عن انكار ثم يدعي معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين
والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم يسيه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى
الطلاق ثم العارية والوديعة وفيه الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة

عليه فافهم كثير من مشائخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة التحمل قال ومن اول الفصيل الى هنا من ذ اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الاصل تحرير للحمل فحملنا حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا

فقط محضر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا البين السبب فلما اعرض عنه وقال الي دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه

محضر ادعى عليه دراهم غطريفية دالحة انما كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها قبل لاح لانه لم يبين السبب ومن الجايز ان تكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يرد الثمن حتى كسدت فتسقط فلا يبقى له حق طلب الثمن فلم المبيع قايما وقيمته هالكا **محضر** ادعت على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها فرضيت علي اقرار الزوج انه قال لمراد اذ بيست باين خوذ بخاه ديناد مهر فرة المحضر لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي لابد لك من ان تقري بشيء والا قضينا عليك بما تعرف اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هذا اكل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل واسم لمسمى بعقد مؤجلا ومعجلا فلا تقبل شهادتهما اذ الاثنان شهدا باقرار الزوج بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج قال لمراد اذ بيست لو وهذا اقرار بالمعجل اذ المؤجل لا يوصف بكونه واديست **طحم** محضر دعوى العدالي ادعى ان له على الحامزة وعلى ابنتها كذا عدليه حيده قرضا وملكذا اقرتا فعلى الحامزة اذ انصف منه العدالي ان كان يوجد مثلها والا فاقامتها الكل اربعين درهما دينارا واحد من الذهب الاحمر النجاري اذ كانت قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم كذا مثلها وقيل مثلا لا يصح بوجوه احدها انه لم يذكر ان ممن العدالي كانت راجحة وقت القرض ولا بد منه لانها اذ كانت راجحة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها عددا والا وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم تكن راجحة فلا يصح قرضها عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان الحامزة وابنتها استقرضتا منه على التساوي او التفاضل ولا بد منه حتى يتبين ما على الحامزة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر الرواح فله وجه ايضا فانه ذكر كان قيمتها يوم الانقطاع كذا ومن ايتدا على انها كانت راجحة قيل ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فان كان فلوحسن والا ينبغي ان لا يصح اذ القرض من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو قبل منهما شرابا من رجل عبدا يقتضي ذلك التسوية بينهما اقول لا يصح بوجوه ولم يذكر الا وجهين **محضر** ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي يده بلا حق فاجاب المدعا عليه وقال لا

لا بل هو ملكي ولم يقل هو في يدي وليس علي تسليمه اليك فقيل لو تم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة مثلا فحينئذ يشترط حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من الوجه ولو قال ليس علي تسليم المدعا اليك او قال ليس لك او ليس ملكك قيل يكون جوابا كافيا من غير ان يقول لهذا ملكي وقيل قوله لهذا ليس ملكك لم يكن جوابا **فش** لو قال المدعا عليه ملكي ابن خانه در دست منست بسبب شرعي وبه ابن مدعا تسليم كرده نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملكي المدعا وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال ذو اليد حق منست او مرواد دوي حق نيست او قال لمدعي سيردني نيست لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكيته للمدعا عليه ليكون انكارا للملك للمدعي جوابا ان يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست يصير خصما انه في يده ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي تسليم كرده نيست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعا عليه مرا بتو حيري داده نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض من ماله كذا دينارا فقال المدعا عليه مرا بتو حيري داده نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعا عليه لم يتعرض لذلك لكن يتعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب الرد قايما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا بتو حيري داده نيست انكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم الي فقال مرا بيع واني نيست باين سبب كه دعوي ميكني كفر دعواه صحيح وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا صح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي وتجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان موجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن علي اثبات اصل الدين عليه لا يقبل **سجل** ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل مرا نرخريدن اين مدعي خبر نيست وابن محدودا بابن مدعي سيردني نيست فبرهن المدعا على دعواه فقضى بالشرا فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما **فش** محضر دعوى الوكيل لابد ان يبين انه ثبت وكالته عنده ولو يومئذ كان قاضيا ولابد ان يقول ثبت ببينة او اقرار ولابد ان تبين عنده في الولد او في القرية يوم كان قاضيا ولابد من ذكر هذه الجملة اذ الحال تختلف بين ما ثبت عنده في المصر او في القرية فاذ القضا ينفذ بالمصر وتختلف الحالين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان تكتب في اي مصر كان بعده تقلده القضا اذ القاضي في غير مصره ولي منكوا حد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضا به لجواز انه كان قاضيا

وقف

فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزله ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له يعمل بعلمه في القضا الاول
وذكر هنه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام فيها
المجنس لدخولها على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول
خصومة واحدة وانما مجهوله فلابد ان بينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات **سجل** ينبغي ان
تكتب في السجل والقاضي ما دون بالاستحلاف لحكم المثال القديم وبين اسم السلطان المقلد وقته
كذا **عده** وفي **شي** وقد مرّ في الفصل الثاني ان في دعوى الفعل لم يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
فعلى هذا ينبغي ان تكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو ما دون في الاستحلاف ممن له ولاية التقليد
ينبغي ان يكتفي به قال وتكتب اسم المدّعي والمدعا عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرف نسب احدهما
فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان تحققت الصفوة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولابدّ من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره **سجل** فيه وجوه
خلل احدها ذكر مجلس القضا ولو لم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت
بمشافهه او بينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يتذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وليس هذا بقضا في محلة اذ الوقف صحيح جائز
وفاقا والخلاف في اللزوم **سجل** ورد من قصبة نور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول
القاضي نائب فلان ولم يتذكر هذه الغصبة دخلت في مشورة ومنها انه قال احضر مجلس القضا
ولم يقل حضر لي او بقصبه نور ومنها انه لم يقل ببلده نور والمصر شرط نفاذ الحكم جملة **عده** اقول
قد مر ما فيه **عده** محضر دعوى ثمن المبيع ولم يتذكر قبض المبيع ولا بدّ منه اذ البيع يفسد قبل قبضه
والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس الحكم والشرط لمحضرته لا قبضه وقد ذكر
خلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت هذا بهذا المال للمدّعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى
اذ النكول من اليمين بغير الله كطلاق وعتق لا يوجب القضا ولا يكون اقرارا ولا بدّ ان يتذكر ايضا
ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدّعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف
القاضي بلا طلب المدّعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشري وقد تغيرت حدوده
من وقت الشري الى وقت الخصومة كتب بعد الفراغ من الدّعوى عند قوله فواجب على هذا
تسليم تلك الدار اليه وقد تغيرت بعض حدودها او واحد من حدودها فضا دار الكرم الذي كان لفلان
بن فلان يوم الشري لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرهما كذا **طهم** وفي
محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على
الواقف انه استولى عليه متاولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلابد من بيان كذا السبب حتى
لو كان الوقف غير موبد او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل

ظهر

النكول عن اليمين بغير الله كالطلاق لا يوجب القضاء

ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده متاولا ان الصدقة غير لازمة
بسبب كذا بركوبه المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخر امور كتابي
هذا منها اليه ما جرى عندي من ذلك ما طربت بكتابي هذا اقليه وحكيته فيه معلما ذلك اياه حتى
لو وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده من وجه الذي يوجب العلم قبوله قدم في باب مودة
ما حق الله تعالى تقدمه معانا بالتوفيق له برد هذا الكتاب اذ الحق الاستثنا في اخره وهو كلمة ان
شا الله تعالى فانه يأتي على جميع ما تقدم عند ضمان التابع للدرك تحرزا عن قول من يقول
انه لا يلزمه بلا ضمان **ثم** عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه للغايب يصح
عند سيبويه ولا عند هم وان ضمن التابع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ التابع
منه من عندنا سواء ضمن اولا وانما يكتب بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدّعوى
طهم اكتفى في مثل هذا بقوله وثبت لي بمثبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد **نهر** اجود وافرب
الى الاحتياط ورد محضر بخلل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود البائن
على مثل شهادة هذا الشاهد وكله على في مثل هذه المواضع خطا لان كلمة مثل صلة في الكلام
قال الله تعالى ليس كمثله شي اي ليس كهو شي فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن
يكتب مثل شهادته ليكون شهادة الباقين موافقة لشهادة الاول كذا في **مث** وفي محضر
دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حاد كون هذه الدار فارغة
عما يوجب خللا لم يذكروه وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار
يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكره خروجا
عنه كذا **طظه** وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع
القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه قال
ويذكر للقبض تاريخا للاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصي
لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم ولم يتذكر ان التركة والايتام مما كانت ولاية
القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يتذكر وهو
الماذون من وجهي في هذه الدعوى وهذا شي لا بد منه لانه اذا كان للوقف متولي من جهة
الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي الحال نصب متولي اخر بلا سبب موجب
لذلك والموظوف خيانة الاول او شي اخر يوجب عزله فعلى هذا في وهي نصبه القاضي لابد
ان يتذكر وهو الماذون من وجهي بالخصومة اذ لم تكن وهي من جهة الميت **فش** ادعى انه دفع
من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها جدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها
وارتفاعاتها بعد عماراتها واداء نوائبها ومؤنتها التي لابد لها منها الى اولاد هذا الواقف
والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا

وهو صك البيع لو ضمن الدرك عن البايع
لا بد ان يكتب قبوله المشتري كفاية
فيما لو ضمان اذا الضمان لغايب
يصح عند هم لا عندهم وان ضمن
البايع الدرك لا حاجة الى قبول المشتري
اذا البايع صار عندنا سواء ضمن او لم
وانما يكتب صح

صحيحا موبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء المسلمين وموضع هذه الصيغة
الموقوفة باسنا باذمر وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا
الواقف المذكور وان هذا الذي احضر معه دفع من غلات هذه الصيغة كذا فواجب على المسلم
حقته اليه وهي هكذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده فلا يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني
ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لو ذكر
ان البر الذي في يده زرعه بنفسه يحكم الغصب او يحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف
وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع
بحكم المزارعة فلا بد ان يبين حصته لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له
والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا العقد المدعا او لا والخامس
انه قال في ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه
ولو اتلفه بمر وخاصمه في بخارا واسعر البر في بخارا اقل او اكثر فهو بالخيار
بين ملاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمة كلا الموضعين كذا
قيل تم هذا الكتاب الشريف بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين والله
اعلم

نهاية المخطوطة